



جمعية بسمة معافي
الصحية بحفر الباطن

الأمين العام

تحديد آليات التعويضات للأمين العام

أولاً: الأجر

- يجب دفع أجر الأمين العام وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً لأحكام الواردة بالعادة تسعة من نظام العمل السعودي
- يستحق الأمين العام راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي
- إذا تسبب الأمين العام في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تملكها الجمعة أو في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحيه ولم تكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، جاز للجمعة أن تقطع من أجره وفق ما جاء بالعادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي
- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور الأمين العام لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطة منه ، إلا في الحالات الواردة بالعادة الثانية والتسعين من نظام العمل السعودي
- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر الأمين العام المستحق، ما لم تثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الجسم على تلك النسبة، أو ثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى الأمين العام أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر
- يراعى عند اقتطاع جزء من أجر الأمين العام بالجمعة ما جاء بالمواد من نظام العمل السعودي

ثانياً/ الرواتب

- الراتب الأساسي لحامل مؤهل البكالوريوس (8000) ريال ، إذا كانت لديه الخبرة المطلوبة للوظيفة بناء على الوصف الوظيفي وبعد موافقة مجلس الإدارة ويجوز زيادة الراتب بحد أقصى إلى (10000) ريال إذا وافق المجلس

- يصرف الأمين العام بدل نقل 400 ريال
- يتم إضافة الأمين العام تحت خدمة التأميمات الاجتماعية

ثالثاً : العلاوة

- يستحق الأمين علاوة سنوية وفق نظام الزيادات السنوية المعتمد في الجمعية وبتوصية من مجلس الإدارة، ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه



رابعاً : بدل الانتداب

- يصرف الأمين العام المنتدب داخل المعملة بدل انتداب (500) ريال عن اليوم الواحد تشمل جُمْعِ التكاليف
- يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن 100 كلم من محافظة حفر الباطن
- يمكن للأمين العام المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية
- عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها الأمين وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة تذكرة الرحلة الجوية إلى أقرب مطار للمدينة المتوجه إلَّا هَا
- يجب على الأمين أثناء انتدابه تعبيئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية

خامساً : المكافآت

- يكون منح المكافآت على أساس تقدُّر مجلس الادارة الانجازات الاستثنائية للأمين العام و ذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه

سادساً : التدريب والتأهيل

تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفه عامة إلى ما يلي

- أ. رفع مستوى الاداء لدى الأمين إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية
- بـ. تهيئه للأمين لاتباع أسلوب جيد في العمل أو استعمال ألات حديثة
- جـ. منصب الأمين يحتاج شغله إلى إعداد و تدرب خاص
- دـ. تحسين وتطوير البيئة الادارية في الجمعية

يلتزم الأمين أنْ عُمل لدى الجمعة فترة التدرب أو الالتزام برد كافة ما صرف علُّه وأنفقته الجمعة على تدربه خلال فترة التدرب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يعارض وأحكام المادة (40) من نظام العمل السعودي

يعتبر التدرب بالنسبة للأمين من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصالحة بال الجمعة



● يكون التدريب للأمين عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة في داخل المملكة

● تشجع الجمعيةالأمين على التدصيل العلمي والتدريب وتحفظه على ذلك وتحتمل الجمعية جميع المصروفات اللاحمة داخل المملكة المتعلقة بالعملية التدريبية

● يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب

سابعاً : ساعات العمل

● يطبق النظام العام للجمعية على الأمين العام بواقع 30 ساعة أسبوعيا

ثامناً : الاجازات

● يستحق الأمين العام عن كل عام إجازة سنوية مدتها (12) يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له تجزئه الإجازة

● يستحق الأمين العام إجازة عيددين حسب تعاميم وزارة الموارد و التنمية الاجتماعية

